الأمم المتحدة

CAT/C/53/D/519/2012

Distr.: General
19 January 2015
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١٩

قرار اعتمدته اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (٣-٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

المقدم من:	ت. م. (يمثله المحامي جاي تشانغ أو)
الشخص المدعي أنه الضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	جمهورية كوريا
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
تاريخ صدور هذا القرار:	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤
الموضوع:	الطرد إلى ميانمار
المسائل الإجرائية:	إساءة استعمال الحق في تقديم بلاغ
المسائل الموضوعية:	خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصلي
مواد الاتفاقية:	٣، و٢٢

110615 150615 GE.15-00608 (A)

1500608

الرجاء إعادة الاستعمال

مرفق

قرار لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (الدورة الثالثة والخمسون)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠١٢/٥١٩

المقدم من:	ت. م. (يمثله المحامي جاي تشانغ أو)
الشخص المدعي أنه الضحية:	صاحب الشكوى
الدولة الطرف:	جمهورية كوريا
تاريخ تقديم الشكوى:	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن لجنة مناهضة التعذيب المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد اجتمعت في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤،

وقد فرغت من نظرها في الشكوى رقم ٢٠١٢/٥١٩، المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب نيابة عن السيد ت. م.، بموجب المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات التي أتاحها لها صاحب الشكوى ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد القرار التالي:

قرار بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب

١-١ صاحب الشكوى هو السيد ت. م. من مواطني ميانمار، وُلد عام ١٩٧٢. ويدَّعي أن ترحيله إلى ميانمار قد يمثل انتهاكاً من جمهورية كوريا للمادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويمثله محامٍ.

١-٢ وقد أَخطرت اللجنة صاحب الشكوى، بالمذكّرة الشفوية المؤرخة ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بأن المقرّر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة والإجراءات المؤقتة قد قرّر عدم إصدار طلب إجراءات مؤقتة.

الوقائع الأساسية

٢-١ في آذار/مارس ١٩٨٨، اندلعت مظاهرات واسعة النطاق في ميانمار ضد نظام نو وين الاستبدادي، بلغت أوجها في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨ (وهو حدث عُرف بـ "انتفاضة ٨٨٨٨"). وكان صاحب الشكوى آنذاك يبلغ من العمر ١٦ سنة، وكان تلميذاً في المرحلة المتوسطة. والتُقطت له صور فوتوغرافية أثناء حضوره مظاهرات انتفاضة ٨٨٨٨ المناهضة للحكومة. وبعد ذلك بيومين، توجه جنود إلى المدرسة وألقوا عليه القبض دون أن يقدِّموا أي تفسيرات أو يبرزوا مذكرة اعتقال. ولم يكن الجنود الذين ينتمون إلى أقلية تشين يتكلمون اللغة البورمية، وضربوا صاحب الشكوى مراراً، متجاهلين توضيحاته. ووُضع صاحب الشكوى، ومعه ٤٨ معتقلاً آخرين، تحت حراسة الشرطة نصف يوم، وتعرض للضرب والركل، ولا تزال بعض الندوب باديةً على وجهه. ونُقل بعد ذلك إلى سجن إنسين في يانغون حيث لم يكن يُسمح بأي زيارات.

٢-٢ وكانت ظروف السجن يرثى لها. فقد كان ثمانية أشخاص يشتركون في زنزانة تناهز مساحتها ١٠ أمتار مربعة، ولا يتلقون في اليوم سوى صحن واحد من الطعام للأشخاص الثمانية جميعهم. وذهب والدا صاحب الشكوى إلى السّجن لزيارته مرتين أو ثلاثاً، ولكن لم يسمح لهما برؤيته. وبعد ذلك بشهرين، هاجم بعض السجناء حارس أمن كان يجلب لهم الطعام. وبعد الاستيلاء على مفاتح السِّجن، فر ٥٠ نزيلاً، منهم صاحب الشكوى، وتوجهوا إلى كيلي، في يانغون، على متن شاحنات مسروقة. وبعد ذلك، توجه صاحب الشكوى على متن قارب صيد إلى كاوتونغ في أقصى جنوب ميانمار. وفي اليوم التالي، ركب قارباً آخر متوجها إلى رانونغ، حيث دخل تايلند بطريقة غير قانونية في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨. والتحق بجيش كارين وتلقى تدريباً عسكرياً دام شهراً واحداً. لكنه وجد في التدريب مشقّة كبرى، فقرّر أن يغادر وقصد شيانغ ماي في تايلند، حيث عمل حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ في مطعم صيني يملكه أحد معارفه.

٢-٣ وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قفل راجعاً إلى كاوتونغ في ميانمار لزيارة أسرته. وأعان ابن عمه في مشروعه التجاري مدة ستة أشهر غادر بعدها إلى تايلند مرة أخرى في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢-٤ وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، دفع صاحب الشكوى ٣ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار) لسمسار مقابل جواز سفر ميانماري. وصدر جواز السفر باسم "ب. م. ت." (وليس باسمه الحقيقي "ت. م.")، بتاريخ ميلاد سنة ١٩٧٦. وحصل صاحب الشكوى على تأشيرتين من سفارة كوريا في ميانمار في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، ومن سفارة تايلند في ميانمار في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤. وكان الغرض الرسمي من سفره هو المشاركة في دوري في رياضة هابكيدو. ودخل صاحب الشكوى كوريا ويقيم فيها بطريقة غير قانونية منذ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤.

٢-٥ ولم يقدم صاحب الشكوى طلب اللجوء السياسي إلا في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ عملاً بنصيحة من أحد أصدقائه. وفي ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، رفضت وزارة العدل طلبه، ورأت أنه عجز أن يأتي بدليل على وجود خوف مبرَّر من الاضطهاد. ورُفض استئنافه لقرار الوزارة السلبي في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، قدّم صاحب الشكوى طلباً لمحكمة سول الإدارية التي قررت في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠ عدم الاعتراف به لاجئاً. ورأت المحكمة، فيما رأت، أنه، وإن كانت ميانمار لا تزال تُبقي العديد من المعارضين السياسيين رهن الاعتقال، فإن من غير المرجح أن تكون الحكومة لا تزال تعاقب أو تضطهد من شارك في الحركات التي قلبت النظام السابق في سنة ١٩٨٨. فقد شارك أناس كثير في مقاومة ٨٨٨٨، لكن صاحب الشكوى لم يشارك فيها شخصياً، وإنما اعتُقل بسبب صور فوتوغرافية التُقطت له وهو يتبع المسيرة عائداً من المدرسة إلى البيت. وعلاوة على ذلك، أشارت المحكمة إلى أنه لم يشارك قط أثناء وجوده خارج البلد في أي نشاط سياسي مناوئ لحكومة ميانمار العسكرية. وخلصت إلى أنه من غير المرجح أن يتعرض للاضطهاد السياسي عند عودته إلى بلده. أما بخصوص خطر تعرض صاحب الشكوى للاضطهاد لأنه فر من السجن، فقد لاحظت المحكمة أن صاحب الشكوى كان حينذاك تلميذاً في المرحلة المتوسطة، وأنه لم يبادر شخصياً بالفرار. ولاحظت المحكمة أيضاً زعمه أن الشرطة بحثت عنه مرات عديدة في منزل والديه في سنة ١٩٩٢، لكنها عدَّت أن من غير المرجّح أن تكون السلطات لا تزال تراقبه عن كثب بعد مرور أكثر من عشرين عاماً. وقد رفضت محكمة سول العليا طعن صاحب الشكوى في ذلك القرار في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأيدت المحكمة العليا القرارات السابقة في ١ شباط/فبراير ٢٠١١.

الشكوى

٣- يزعم صاحب الشكوى أن ثمة خطراً لتعرضه للتعذيب في ميانمار، وأن عودته قد تمثل انتهاكاً من جمهورية كوريا لحقوقه بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. ويؤكد صاحب الشكوى، دعماً لادعاءاته: (أ) أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار مريعة، وأن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد يُعدّ بالفعل أساساً كافياً يُستند إليه لتحديد احتمال تعرض شخص لخطر التعذيب لدى عودته إلى ذلك البلد؛ (ب) أنه سبق له أن أُلقي عليه القبض واعتُقل دون وجود أمر قضائي واجب النّفاذ، وتعرّض في السجن لمعاملة لاإنسانية؛ (ج) أنه فرّ من السّجن، وتلك جريمة في ميانمار؛ (د) أن مذكّرات إحضارٍ صدرت في حقّه حتى سنة ٢٠٠٨؛ (هـ) أن أشخاصاً آخرين في وضع يشبه وضعه اعتُقلوا وعُذِّبوا عند عودتهم إلى ميانمار.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدّمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية. وترى أن البلاغ يُعدّ إساءة استعمال لحق تقديم بلاغ بالمعنى المتوخّى من الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية. وتقر الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى تلقّى أمراً بالمغادرة

في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بعد رفض طلبه الحصول على صفة اللاجئ. وعلى إثر ذلك، قدّم صاحب الشكوى طعناً إدارياً لإلغاء قرار حرمانه من صفة اللاجئ. وظل في جمهورية كوريا عندما كان طعنُه لا يزال قيد البحث. وفي ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١١، رُفض طلب تأجيل مغادرته. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى يقيم بطريقة غير قانونية في جمهورية كوريا منذ تموز/يوليه ٢٠١١، وأن أمر المغادرة الصادر في حقه لا يزال سارياً. غير أنه لم يسبق أن صدر في حقه أمر بالترحيل. وتشرح الدولة الطرف أن أمر المغادرة يصدر بدلاً من أمر الترحيل بموجب المادة ٦٨ من قانون مراقبة الهجرة عندما يعرب شخص عن رغبته في مغادرة البلد طوعاً على نفقته الخاصة وعندما يُتوقَّع منه فقط أن يغادر أراضي جمهورية كوريا. وينصُّ قانون مراقبة الهجرة على أن الشخص الذي يتلقى أمراً بالترحيل يرحَّل إلى البلد الذي هو أحد مواطنيه أو يحملُ جنسيته. وكذلك لاحظت الدولة الطرف أنه، حتى في تلك الحالة، يمكن أن يرحَّل الشخص إلى "بلد آخر يرغب في أن يُبعث إليه". وعلاوة على ذلك، وعملاً بمبدأ عدم الرد، لن يرحَّل إلى بلد يكون فيه عرضة لخطر التعذيب.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أنه، إذ لم يصدر أمر بترحيل صاحب الشكوى، فإن هذه الشكوى، التي يُدَّعى فيها أن جمهورية كوريا انتهكت المادة ٣ من الاتفاقية لا لشيء إلا لأن سلطات الدولة الطرف رفضت طلب صاحب الشكوى الحصول على صفة اللاجئ، تمثل إساءة استعمال لحق تقديم بلاغ، وأن الشكوى بالتالي غير مقبولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٥-١ في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٣، يشير صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف أقرت في ملاحظاتها بأن أمراً بالمغادرة صدر في حقه. ويلاحظ أن تذرُّع الدولة الطرف بأن أمر المغادرة الصادر لا يستلزم عودة صاحب الشكوى إلى ميانمار، وإنما يقتضي منه أن يغادر، على ما يبدو، إلى بلد ثالث، لا يفي تماماً بالتزامات الدولة الطرف في ما يخص عدم الرد بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتكول عام ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، وبموجب المادة ٣ من اتفاقية مناهضة التعذيب.

٥-٢ ويلاحظ صاحب الشكوى، بصفة خاصة، أن اتفاقية مناهضة التعذيب تنص في الفقرة الأولى من المادة ٣ بصفة مجملة على أنه "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده (أن ترده) أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب". بيد أن حجة الدولة الطرف تقوم على أن الفقرة ١ من المادة ٣ تحظر على الدولة الطرف أن تعيد طالب اللجوء السياسي، لكنها لا تحظر عليها طرده. ويدفع صاحب الشكوى بأن من الواضح أن هذا التفسير للمادة ٣ من الاتفاقية لا يتفق والغرض منها ويتعارض مع "روح اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتكولها لعام ١٩٦٧، فضلاً عن تعارضه مع القانون الدولي للاجئين بصفة عامة".

٥-٣ ويدفع صاحب الشكوى أيضاً بأن مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أكد أن مبدأ عدم الرد يجب أن تولى له العناية الواجبة عند إرسال طالبي اللجوء السياسي إلى بلدان ثالثة، ويقتضي (أ) أن تقوم الدولة الطرف، على الأقل، بتحديد بلد سيقبل تحمل مسؤولية النظر في طلب اللجوء السياسي؛ (ب) أن تكون إجراءات البلد المتصلة بتحديد صفة اللاجئ متفقة مع اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ (ج) أن يتاح من الضمانات ما يكفي لكي لا يرسل ذلك البلدُ طالبَ اللجوء السياسي/اللاجئ إلى بلد آخر في انتهاك لالتزاماته بعدم الرد؛ (د) وجوب حماية طالب اللجوء السياسي/اللاجئ على نحو ما تقتضيه اتفاقية عام ١٩٥١.

٥-٤ ويلاحظ صاحب الشكوى أن ثمة، بحسب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، خطراً جسيماً بألا يحظى طلب طالب اللجوء السياسي بمحاكمة منصفة في بلدان ثالثة وأن اللاجئ يمكن أن يتعرض للاضطهاد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في انتهاك لمبدأ عدم الرد والمادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١.

الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية وكذلك بشأن الأسس الموضوعية

٦-١ في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٣، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها الإضافية، فكرّرت أن صاحب الشكوى لا يواجه الترحيل إلى ميانمار، لأنه صدر في حقه أمر بالمغادرة، وليس أمراً بالترحيل، وهو ما يقتضي منه مغادرة جمهورية كوريا طوعاً دون تحديد بلد المقصد. لأجل ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب الشكوى هذا يمثل إساءة استعمال لحق تقديم بلاغ.

٦-٢ وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب الشكوى استخدم جواز سفر مزوراً يحمل تأشيرة C-3 مؤقتة لدخول أراضي الدولة الطرف في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ولم يطلب الحصول على صفة اللاجئ إلا في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، أي بعد أن عاش في الدولة الطرف عشر سنين بطريقة غير قانونية. وتكرر أن وزير العدل ومحكمة سول الإدارية كلاهما رفض طلب صاحب الشكوى الحصول على صفة اللاجئ والطعن الذي قدمه لاحقاً. وقد أيدت المحكمة العليا فيما بعد قرار المحكمة الإدارية السلبي. وتلاحظ الدولة الطرف أن أمر المغادرة الذي أصدره وزير العدل لا يزال صالحاً.

٦-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن الأسس التي استُند إليها لرفض طلب صاحب الشكوى الاعتراف له بصفة اللاجئ تتمثل في ما يلي: (أ) أنه لم يشارك في أنشطة مناوئة للحكومة، ما عدا المظاهرات التي شارك فيها سنة ١٩٨٨ عندما كان تلميذاً في المرحلة المتوسطة؛ (ب) أن ٢٠ سنة مرت على الحركة الديمقراطية لسنة ١٩٨٨ في ميانمار؛ (ج) أنه طلب اللجوء بعد مرور ١٠ سنين على دخوله أراضي جمهورية كوريا؛ (د) أنه لما نُظِر في احتمال تعرضه للاضطهاد في ضوء حالته الشخصية ومقتضيات اتفاقية اللاجئين، وُجد أن ذلك الاحتمال ضعيف بشكل ملحوظ.

٦-٤ كما تدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لن يكون عرضة لخطر التعذيب وإن رجع إلى ميانمار. وتلاحظ أنه، فيما يخص الفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، أكدت اللجنة أنه لكي يحصل صاحب الشكوى على الحماية المنصوص عليها بموجب مبدأ عدم الرد، يجب النظر في آن معاً إلى الحالة العامة في البلد المعني وإلى الخطر الذي يواجهه صاحب الشكوى. وتلاحظ الدولة الطرف أن حالة حقوق الإنسان في ميانمار كانت تعد خطيرة في الماضي، وأن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان اعتمدا قرارات سنوية بشأن الموضوع. بيد أن التطورات الأخيرة في ميانمار أحدثت طائفة واسعة من التغيرات الإيجابية في حالة حقوق الإنسان فيها، وهي تغيرات أشير إليها على النحو الواجب في القرارات التي صدرت منذ الدورة السادسة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ٢٠١١.

٦-٥ وتدفع الدولة الطرف بأن مواطني ميانمار يمثلون أغلبية اللاجئين الذين تعترف بهم سلطات الدولة الطرف بسبب انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة سابقاً في البلد، لكن صاحب الشكوى لم يستند على أسس موثوق بها في ادعائه بأنه سيتعرض للاضطهاد عند عودته إلى ميانمار، ولذلك رُفض طلبه الحصول على صفة اللاجئ. وتعتقد الدولة الطرف أن "هذا التقييم الذي تم إبان النظر في طلب صاحب الشكوى الحصول على صفة اللاجئ ... يبقى صالحاً في ضوء المادة ٣ من الاتفاقية". وتدفع الدولة الطرف أيضاً بأن صاحب الشكوى عجز أن يدلي بما يدعم أنه سيكون شخصياً عرضة لخطر التعذيب لو عاد إلى ميانمار.

٦-٦ وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى ادّعى في طلب اللجوء الذي قدمه أنه سيتعرض لإجراءات قضائية عند عودته إلى ميانمار وسيحكم عليه بالسجن المؤبد لهروبه من السجن في عام ١٩٨٨. وتلاحظ الدولة الطرف أنه عجز "أن يقدم دليلاً محدداً يثبت أنه سبق له أن تعرض للتعذيب خلال الشهرين اللذين قضاهما في السجن" في ميانمار. أما على الصعيد الداخلي، فلم يسبق لصاحب الشكوى قط أن أكد أن أسرته في يانغون هُددت أو أن سلطات ميانمار تبحث عنه بسبب مشاركته في مظاهرة ١٩٨٨ أو بسبب هروبه من السجن. وقد خلصت محاكم الدولة الطرف أيضاً إلى أن من غير المرجح أن يتعرض صاحب الشكوى للتعذيب عند عودته إلى ميانمار، ذلك أن الدليل الذي أدلى به، ألا وهو أمر الإحضار الذي صدر في حقه سنة ٢٠٠٨، دليل يفتقر إلى المصداقية.

الملاحظات الإضافية لصاحب الشكوى

٧-١ في ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كرر صاحب الشكوى أن محاولات الدولة الطرف التمييز بين الترحيل القسري والمغادرة القسرية في غير محلها وتنطوي على خلط لالتزام الدولة الطرف بعدم الرد بموجب اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧. كما كرر أن الطرد القسري والعودة القسرية محظوران بموجب المادة ٣ من الاتفاقية، وأن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقر بوجود مشكلات في ما يخص طرد الدول الأطراف طالبي اللجوء إلى بلدان ثالثة، بما في ذلك الخطر المتمثل في احتمال منع طالبي اللجوء من دخول البلد

وإرسالهم في نهاية المطاف، دون أن ينظر في ادعاءاتهم، إما إلى بلدهم الأصلي أو إلى بلد آخر غير آمن. لأجل ذلك، فإن قرار الدولة الطرف طرد صاحب الشكوى يعدّ انتهاكاً لالتزامها بعدم الرد، وإن كان القرار لا يقتضي من صاحب الشكوى العودة مباشرة إلى ميانمار.

٧-٢ ويقرّ صاحب الشكوى أيضاً بأنه استخدم في شكواه التي قدمها إلى اللجنة مصطلح "الترحيل" استخداماً غير سليم بدلاً من عبارة "المغادرة القسرية". لكن صاحب الشكوى يدفع بأنه لم يسئ استعمال حق تقديم البلاغ، ذلك أنه حتى وإن استخدمت العبارة الصحيحة، أي "المغادرة القسرية" في سياق شكواه، فإن الانتهاك المزعوم للمادة ٣ من الاتفاقية وسائر الحجج الواردة في الشكوى تظل صالحة.

٧-٣ أما بخصوص خطر التعرض للتعذيب، فيدفع صاحب الشكوى بأنه يواجه شخصياً خطر التعرض للتعذيب لو عاد إلى ميانمار أو أعيد إليها قسراً. والدليل الذي يدعم الخطر المزعوم جوهري، ويرتبط ارتباطاً مباشراً وشخصياً بصاحب الشكوى، ويوافق نمط الاضطهاد والتعذيب المعترف به في ميانمار. وبصفة خاصة، فإن النمط الجاري لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب في حق السجناء السياسيين موثق توثيقاً جيداً؛ فقد اعتُقل صاحب الشكوى دون أمر قضائي واجب النّفاذ، وسُجن لمدة شهرين بدعوى مشاركته في مظاهرة سلمية في عام ١٩٨٨، وإن كان لم يشارك فيها فعلاً؛ وهرب من السجن وفر من ميانمار ولا يزال يعيش هارباً "من شرطة ميانمار ونظام العدالة الجنائية"؛ وصدر في حقه العديد من أوامر الإحضار منذ عام ١٩٨٨، كان آخرها في عام ٢٠٠٨؛ وكانت ثمة حالات لمواطنين من ميانمار عُدُّوا أهدافاً سياسية وأُلقي عليهم القبض وسُجنوا وعُذبوا عند عودتهم إلى ميانمار. لأجل ذلك، توجد لدى صاحب الشكوى أسباب قوية تدعوه للاعتقاد أن سلطات ميانمار ستبحث عنه عند عودته إلى ميانمار وأنه سيُسجن دون محاكمة وسيُعذب. وأخيراً، يلاحظ صاحب الشكوى أنه، وإن كان من المستحيل التحقّق على نحو مستقل من بعض المبرِّرات والأدلة المذكورة آنفاً، فإن الوقائع والأدلّة المدلى بها بصفة مجملة تشير إلى وجود احتمال معقول بأنه يواجه خطراً حقيقياً وشخصياً بأن يتعرض للتعذيب في ميانمار.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ، يجب على اللجنة أن تقرر إن كان البلاغ مقبولاً بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٢ وتحيط اللجنة، بصفة مبدئية، علماً بحجة الدولة الطرف القائلة إن صاحب الشكوى قد أساء استعمال حق تقديم بلاغ بالمعنى المتوخى من الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية إذ لم تُصدر سلطات الدولة الطرف في حقه أمراً بالترحيل وإنما أمراً بالمغادرة يقتضي منه مغادرة أراضي الدولة الطرف طوعاً. ويعترض صاحب الشكوى على حجة الدولة الطرف بالقول إن أمر المغادرة أيضاً يستتبع الطرد بالمعنى المتوخى من المادة ٣ من الاتفاقية.

٨-٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن إساءة استعمال الحق في طرح مسألة أمام اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، تستلزم توفر أحد الشروط التالية: يجب أن يرقى تقديم مسألة إلى اللجنة إلى خبث أو سوء نية ظاهر أو على الأقل قصد التضليل أو التلاعب؛ أو أن تكون الأفعال المشار إليها أو الامتناع عن فعلها لا صلة لها بالاتفاقية[(١)]. أما في الحالة قيد النظر، فلا يمكن أن يجزم بأن بلاغ صاحب الشكوى هذا قد قُدم بنية سيئة أو أنه ينطوي على تلاعب، ذلك أن مسألة الشكوى تطرح مسائل منصوصاً عليها في المادة ٣ من الاتفاقية. وبناءً عليه، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى لم يسئ استعمال حق تقديم بلاغ من هذا القبيل بالمعنى المتوخى من الفقرة ٢ من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٤ وتبينت اللجنة أيضا، كما تقتضي ذلك الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، أن هذه المسألة لم تبحث - وليست حالياً قيد البحث - في إطار إجراء آخر لتحقيق أو تسوية دولية، وتلاحظ أن سبل الانتصاف المحلية قد استنفدت كما تقتضي ذلك الفقرة ٥(أ) من المادة ٢٢ من الاتفاقية.

٨-٥ وبناءً عليه، لا تجد اللجنة أي اعتراضات أخرى على المقبولية وتعلن أن البلاغ مقبول، وتنتقل إلى النظر فيه من حيث الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٩-١ وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٢٢ من الاتفاقية، نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف المعنية.

٩-٢ والمسألة المعروضة على اللجنة في هذه الحالة هي إن كانت إعادة صاحب الشكوى إلى ميانمار تمثل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣ من الاتفاقية بعدم طرد أي شخص أو إعادته (رده) إلى دولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر التعذيب.

٩-٣ ويجب على اللجنة أن تقيِّم مدى توفر أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب عند عودته إلى بلده الأصلي. وفي معرض تقييم هذا الخطر، يجب أن تراعي اللجنة جميع الاعتبارات ذات الصلة، عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. بيد أن اللجنة تُذكّر بأن الهدف من هذا التقييم هو إثبات إن كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بأن يتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما لا يعدُّ في حد ذاته سبباً كافياً يستنتج منه أن شخصاً بعينه سيتعرض لخطر التعذيب عند عودته

(١) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٦٩، *سليم ضد تونس*، الآراء المعتمدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الفقرة ٨-٤.

إلى هذا البلد؛ بل يجب أن تكون هناك أسباب إضافية تبين أن الفرد المعني سيواجه شخصياً هذا الخطر. وفي المقابل، فإن عدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص لن يتعرض للتعذيب في ظل الظروف المحددة الخاصة به.

٩-٤ وتذكِّر اللجنة بتعليقها العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣، الذي يقضي بأن يُقيَّم خطر التعرض للتعذيب استناداً إلى أسس تتجاوز مجرد الافتراض أو الشك. ولئن كان من غير اللازم أن يكون هذا الخطر موافقاً لاختبار مدى احتمال وقوعه[٢]، فإن اللجنة تذكِّر بأن عبء الإثبات يقع عموماً على صاحب الشكوى الذي يتعين عليه تقديم حجج يمكن الدفاع عنها تثبت أنه يواجه خطراً "متوقعاً وحقيقياً وشخصياً"[٣]. ولئن كانت اللجنة تتمتع، وفقاً لتعليقها العام، بصلاحية تقدير الوقائع بحرية في ضوء مجموعة الظروف الكاملة المحيطة بكل قضية، فإنها تذكِّر بأنها ليست جهازاً قضائياً أو استئنافياً، وأن عليها أن تقيم وزناً كبيراً للاستنتاجات الوقائعية التي خلصت إليها أجهزة الدولة الطرف المعنية[٤].

٩-٥ ويزعم صاحب الشكوى أنه سيُعتقل ويُعذب لو رجع إلى ميانمار، لأنه اعتُقل دون أمر قضائي واجب النفاذ بعد أحداث آب/أغسطس ١٩٨٨، وتعرض لمعاملة لاإنسانية أثناء اعتقاله. ويزعم أيضاً أن سلطات ميانمار لا تزال تبحث عنه، إذ صدر في حقه أمر إحضار في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وتلاحظ اللجنة أن دفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى في هذه الحالة لم يدلِ بأدلة موثوق بها وأنه عجز أن يثبت وجود خطر متوقع وحقيقي وشخصي بأنه سيتعرض للتعذيب على يد السلطات لو رجع إلى ميانمار، وأن السلطات المحلية المختصة استعرضت مزاعمه وفقاً للتشريعات المحلية، وأن تلك السلطات المحلية لم تقتنع بأن صاحب الشكوى يصنَّف ضمن فئات الأشخاص الذين تخوَّل لهم الحماية بموجب اتفاقية اللاجئين.

٩-٦ وترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يقدم أي دليل موضوعي يثبت أنه سيتعرض لخطر التعذيب على يد السلطات لو رجع إلى ميانمار. وتلاحظ أن صاحب الشكوى لم يقدم سوى نسخة من أمر الإحضار المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨؛ بيد أن تلك الوثيقة صدرت باسم شخص يدعى ب. ز. ولم تصدر باسم صاحب الشكوى. ولا يوجد في ملف الشكوى أي دليل طبي يثبت رواية صاحبها بأنه تعرض لسوء المعاملة أثناء مدة اعتقاله في عام ١٩٨٨. وكذلك تلاحظ اللجنة أن صاحب الشكوى، بعد أن غادر ميانمار وفرَّ إلى تايلند في ٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، عاد بمحض إرادته إلى ميانمار في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ومكث

(٢) تعليق اللجنة العام رقم ١(١٩٩٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ (الرد والبلاغ)، الفقرة ٦.

(٣) المرجع نفسه. انظر أيضاً البلاغ رقم ٢٠٠٢/٢٠٣، *أ. ر. ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٧-٣.

(٤) انظر، ضمن بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٥٦، *ن. س. ضد سويسرا*، القرار المعتمد في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠، الفقرة ٧-٣.

فيها ستة أشهر دون أن يواجه أي مشاكل، وساعد في تدبير تجارة أسرته قبل أن يعود إلى تايلند في نيسان/أبريل ١٩٩٣. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحب الشكوى لا يزعم أنه شارك في أي أنشطة أو حركات سياسية مناوئة لحكومة ميانمار باستثناء مظاهرة ٨ آب/أغسطس ١٩٨٨.

٩-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً إشارة صاحب الشكوى إلى حالة حقوق الإنسان العامة في ميانمار، وتشديده على سوء معاملة النشطاء السياسيين، وحالات الاعتقال العشوائي والاختفاء، وأحوال السجون. بيد أن اللجنة تذكِّر بأن وقوع انتهاكات حقوق الإنسان في بلد صاحب الشكوى الأصلي لا يكفي في حد ذاته لكي يستنتج بأنه شخصياً معرض لخطر التعذيب[٥].

١٠- وفي ظل هذه الظروف، وفي غياب أي معلومات دقيقة في الملف، تخلص اللجنة إلى أن صاحب الشكوى عجز أن يأتي بدليل كاف على أنه سيواجه خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بأن يتعرض للتعذيب في حال عودته إلى بلده الأصلي.

١١- وبناءً عليه، فإن لجنة مناهضة التعذيب، إذ تعمل بموجب الفقرة ٧ من المادة ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تخلص إلى أن عودة صاحب الشكوى إلى ميانمار لا تُعَدّ انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٥) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠١٠/٤٢٦، *ر. د. ضد سويسرا*، قرار ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، الفقرة ٩-٢.